

Distr.: General
13 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والستين، المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/١٥ (ملاوي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

بشأن: لينارد أوديلو، وإيليا كادزومي وجاستن كاميتا شينسيشي وماديسون ناميثانج.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد لينارد أوديلو، مواطن من ملاوي يقيم عادة في شيرادزولو في إنكالو في ملاوي، وهو رجل أعمال.

٤- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حوالي الساعة التاسعة صباحاً، كان السيد أوديلو يبيع البطاطا في سوق كوني في شيرادزولو في ملاوي عندما اقترب منه ثلاثة من رجال الشرطة من مخفر شرطة مونتفورد وهم يرتدون ملابس مدنية. وعند إلقاء القبض عليه، أُعلم بأن شرطة بلانتير تجري تحقيقاً بشأنه. ولكن، لم يقدم له أمر بإلقاء القبض عليه ولم يعلم أيضاً بحقه في التزام الصمت وعدم الإفشاء بأية معلومات قد تستخدم كدليل ضده.

٥- وكُبلت يدا السيد أوديلو واقتيد في حوالي الساعة العاشرة صباحاً بصحبة رجل شرطة إلى محطة الحافلات في منعطف نجولودي. وهناك انتظر لمدة ٣٠ دقيقة حتى وصلت شرطة بلانتير. وفي غضون ذلك، وعندما حاول الاستفسار من ضباط شرطة مونتفورد عن الأسباب الفعلية لإلقاء القبض عليه، يُدعى أن الشرطة بدأت بضربه أمام الملاء بأحزمة جلد وسكين من طراز بانغا. ووفقاً للمزاعم داس أفراد شرطة مونتفورد بقوة على الأغلال التي كانت تكبل يدي السيد أوديلو مما أدى إلى إصابته بقطع في معصميه وبجروح متعددة. ويفيد المصدر أن اليد اليسرى للسيد أوديلو أصبحت الآن، بسبب سوء المعاملة هذه، متصلبة على الدوام.

٦- وفي حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وصل رجال شرطة من مخفر شرطة بلانتيير وأخذوا السيد أوديلو في سيارة شرطة. وأخذت الشرطة أيضاً شقيقه السيد كريستوف أوديلو. وسبق كل من لينارد وكريستوف أوديلو في البداية إلى مخفر شرطة مونتفورد حيث قيل إنهما تعرضا للتفتيش. ومن ثم اصطحبت شرطة بلانتيير السيد أوديلو إلى منزله حيث وصلوا قرابة الساعة الواحدة بعد الظهر. وردت زوجة السيد أوديلو التي كانت حامل آنذاك على الباب ودفع رجال الشرطة الزوجة إلى داخل المنزل. وقالت الشرطة لزوجته السيد أوديلو إن زوجها سرق سيارة وأنهم يودون معرفة مكان وجود المال في المنزل.

٧- وقامت الشرطة بتفتيش المنزل وصادرت مكبراً للصوت و١٥ قرصاً مدججاً. وسألت الشرطة السيد أوديلو عن جهاز الاستماع للأقراص المدججة ومكبرات الصوت وكان رده أنها في منزل والده. وفي منزل والد السيد أوديلو صادر ضبط الشرطة جهاز راديو ومكبرين للصوت كبيرين ومسجل لأشرطة الفيديو. وأعلم السيد أوديلو بمصادرة هذه الممتلكات لاحتمال أن يكون قد اشتراها من عائدات الجريمة.

٨- وبعد ذلك، قام رجال الشرطة بنقل السيد أوديلو وزوجته ووالده على متن سيارة للشرطة إلى منزل آخر تملكه زوجة السيد أوديلو. ويُدعى أن رجال الشرطة أعلموا زوجة السيد أوديلو بأنهم لن يلقوا القبض عليها إلا إذا قدمت إلى مخفر الشرطة لزيارة السيد أوديلو.

٩- وعندئذ اقتاد رجال الشرطة السيد أوديلو وشقيقه ووالده إلى مخفر شرطة بلانتيير. وقيل إنهم وصلوا مخفر الشرطة في الفترة بين الساعة الثانية والرابعة بعد الظهر. ويدعى أن السيد أوديلو تعرض للضرب بحزام جلدي لقرابة نصف ساعة وسُئل بصورة متكررة عن مكان وجود السيارة. ثم احتجز السيد أوديلو في زنزانه. وعلم فيما بعد أن والده أفرج عنه في المساء.

١٠- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حدود الساعة السابعة صباحاً، نُقل السيد أوديلو لاستجوابه في مكتب موتور للتحقيقات في مخفر شرطة بلانتيير. وأعلم الشرطيان اللذان حضرا الاستجواب السيد أوديلو بأنه متهم بسرقة سيارة وبالقتل. ولم يُبلغ السيد أوديلو بأية وقائع محددة بشأن الجرائم المزعومة ولم تقدم له أية أدلة في القضية المرفوعة ضده. وقال للشرطة إنه لا علم له بالجريمتين المنسوبتين إليه. ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض السيد أوديلو بعد ذلك للضرب على يد رجال الشرطة لمدة ٣٠ دقيقة تقريباً بعضاً بلاستيكية وحزام جلدي، والهدف من ذلك كما قيل هو انتزاع اعتراف منه. واقتيد بعد ذلك إلى زنزانه.

١١- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حدود الساعة الثانية بعد الظهر، اقتيد السيد أوديلو مرة أخرى إلى مكتب موتور للتحقيقات. وقيل إنه تعرض للضرب وطلب منه الاعتراف. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استُجوب السيد أوديلو مجدداً من قبل شرطي من زومبا. وسُجل تصريح رسمي موقع من السيد أوديلو، ونفى فيه جميع الاتهامات المنسوبة إليه.

١٢- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في حدود الساعة السابعة والنصف صباحاً، اقتيد السيد أوديلو إلى المحكمة الجزئية في بلانتيير. وأفيد أن السيد أوديلو لم يتمكن أثناء جلسة الاستماع من الاستعانة بمحام، ولم يفهم الإجراءات، ولم يعط فرصة لتقديم طلب للإفراج عنه بكفالة ولا الاعتراض على قانونية القبض عليه واحتجازه أمام قاض. وفي حدود الساعة الحادية عشرة صباحاً، أُعيد السيد أوديلو إلى مخفر شرطة بلانتيير ثم إلى سجن شيشيري في بلانتيير حيث لا يزال يقبع حتى هذا اليوم.

١٣- ويدعى أن السيد أوديلو متهم بالقتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في ملاوي وأن قاض في المحكمة الابتدائية في دالتون قرر وضعه في الحبس الاحتياطي في سجن شيشيري.

١٤- ويشير المصدر إلى عدد من المخالفات الإجرائية في القبض على السيد أوديلو واحتجازه.

١٥- أولاً، يدعي المصدر أن إبقاء السيد أوديلو في الحبس في مخفر الشرطة لفترة لا تقل عن خمسة أيام قبل أن يمثل أمام محكمة يعني أن حقه بموجب المادة ٤٢(٢)(ب) من دستور ملاوي قد انتهك. وفضلاً عن ذلك، وبعد إلقاء القبض عليه، لم يُعلم السيد أوديلو بالتهمة الموجهة ضده ولا بأسباب احتجازه. ولم يعلم السيد أوديلو بأنه متهم بالقتل إلا في اليوم الثالث من احتجازه. ويدعي المصدر أن مثل هذه المعاملة هي انتهاك لأحكام المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢(٢)(هـ) من دستور ملاوي.

١٦- وثانياً، يدعى أن السيد أوديلو تعرض، أثناء حبسه في مخفر الشرطة، للضرب وأُجبر على الاعتراف بارتكاب الجريمة التي اتهم بها. ووفقاً للمصدر، فإن ذلك يعد انتهاكاً لأحكام المادة ١٤(٣)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- وثالثاً، يرى المصدر أن الاحتجاز لفترة خمس سنوات وشهرين في انتظار المحاكمة أمر مخالف لأحكام المادة ١٤(٢)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢(٢)(و) من دستور ملاوي والمادة ٧(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وخلال هذه الفترة، لم يمثل السيد أوديلو إلا مرة واحدة أمام المحكمة. ويدعى أنه لم يُعلم بموعد محاكمته بل إنه لا يعلم إن كان سيحاكم أصلاً.

١٨- ورابعاً، يقال إن الأمر بإيداع السيد أوديلو الحبس الاحتياطي في سجن شيشيري كان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الحين، لم يجدد ولم يراجع هذا الأمر. ويدعي المصدر أن ذلك يخالف أحكام المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والبيّنة في ملاوي، الذي يشترط إعادة النظر في الحبس الاحتياطي أو تجديده كل ١٥ يوماً. ولذلك يصير المصدر على أن حبس السيد أوديلو منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إجراء غير قانوني.

- ١٩- وخامساً، يدعى أن السيد أوديلو لم تتح له الفرصة للاطلاع على الأدلة المتعلقة بالقضية المرفوعة ضده. ويدعى أنه لم يُعَيَّن محام للدفاع عنه في قضيته. ويدفع المصدر بأن ذلك يخالف أحكام المادة ١٤(٣)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٠- وأخيراً، يفيد المصدر أن السيد أوديلو لم يقدم أي طلب إلى المحكمة لأنه لا يستطيع تحمل أتعاب خدمات محام خصوصي. ولم يستفد من أية مساعدة قانونية حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي هذا التاريخ، كانت له مقابلة في السجن مع ممثلين عن مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي ومركز التحقيق والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان.
- ٢١- وللأسباب المذكورة أعلاه، يدفع المصدر بأن حرمان السيد أوديلو من الحرية إجراء تعسفي لأنه ينطوي على انتهاكات خطيرة للحد الأدنى من الضمانات اللازمة لتمتعه بحقه في محاكمة عادلة.
- ٢٢- السيد إيليا كادزومي، مواطن من ملاوي يقيم عادة في قرية شافالا تحت السلطة التقليدية لكاسيسي، تشيكاواوا في ملاوي، وهو حلاق.
- ٢٣- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حدود الساعة السادسة مساءً، أُلقي القبض على السيد كادزومي بالقرب من منزله في شافالا من قبل أفراد من المجتمع المحلي واقتيد إلى منزل قريب. وقيل له إنه سيقتاد للاستجواب دون إعطائه أية تفاصيل أخرى. وبعد ذلك حُبس السيد كادزومي في خزانة طوال الليل قبل أن يأخذه رجال شرطة في صباح اليوم التالي.
- ٢٤- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حدود الساعة السابعة صباحاً، تم تقييد أيدي السيد كادزومي واقتياده من قبل شرطين إلى مخفر شرطة شيميمي في قرية شافالا. ووفقاً للمصدر، أودع السيد كادزومي فور وصوله إلى مخفر شرطة تشيمي في زنزانه. وأعلم شيميمي بأنه يجب أن ينتظر شرطة شيليك التي ستأتي لأخذه. وأثناء الأسبوع الذي قضاه السيد كادزومي في مخفر شرطة شيميمي، لم يُستجوب رسمياً ولم يغادر زنزانه.
- ٢٥- في الصباح الباكر من يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اقتيد السيد كادزومي من زنزانه إلى غرفة الاستجواب في مخفر الشرطة. وكان ستة من رجال الشرطة حاضرين في الغرفة ويدعى أنهم لم يُعلموا السيد كادزومي بحقه في التزام الصمت وأن كل ما يمكن أن يقوله قد يستخدم كدليل ضده في المحكمة. يدعى أنه لم يُعلم بحقه في الاستعانة بمحام ولم يحضر أي محام أثناء الاستجواب.
- ٢٦- وخلال جلسة الاستجواب، أعلم السيد كادزومي بأنه يشتبه في أنه قاتل والدته، السيدة ناسواتي كادزومي. ورد السيد كادزومي، بأنه لا يعلم شيئاً عن ظروف وفاة والدته. وقيل إن رجال الشرطة هددوه بالضرب وقيل إن أحدهم ضربه على ساقيه بسكين بانغا. وظل السيد كادزومي ينفي تورطه في وفاة والدته.

٢٧- وخلال الاستجواب، لم تسجل أية أقوال على السيد كادزومي ولم توجه له رسمياً أي تهمة.

٢٨- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حدود الساعة الثانية عشرة مساءً، أُبلغ السيد كادزومي بأنه سيؤخذ إلى المحكمة. وفي الساعة الثانية بعد الظهر، اقتيد السيد كادزومي من مخفر شرطة شيليككا إلى سجن شيشيري. ويدعى أن ضباط السجن رفضوا قبول السيد كادزومي في سجن شيشيري بسبب سنه ولأنه لم يمثل أمام محكمة. ومن ثم أُعيد السيد كادزومي إلى مخفر شرطة شيليككا.

٢٩- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اقتادت الشرطة السيد كادزومي إلى المحكمة الابتدائية في شيسينجره. ولم يُعلم بحقه في الاستعانة بمحامٍ ولم يمثله محامٍ أثناء المحاكمة. ولم يُعلم أيضاً بحقه في تقديم طلب للإفراج عنه بكفالة. وفي المحكمة الابتدائية في شيسينجره، وجهت له للمرة الأولى تهمة قتل السيدة نازواتي كادزومي، بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في ملاوي. ودفع السيد كادزومي براءته.

٣٠- وبعد جلسة الاستماع، اقتيد السيد كادزومي إلى سجن شيشيري حيث لا يزال محتجزاً، حسب الادعاء.

٣١- ويدفع المصدر أن حرمان السيد كادزومي من الحرية إجراء تعسفي للأسباب التالية:
(أ) لقد ظل السيد كادزومي في الحبس الاحتياطي لمدة ثمانية أيام دون أن يمثل أمام قاضٍ وهو ما يشكل، وفق الادعاء، انتهاكاً لأحكام المادة ٤٢(٢)(ب) من دستور ملاوي؛

(ب) لم يُعلم السيد كادزومي بأسباب إلقاء القبض عليه حتى اليوم الثامن من احتجازه ولم تتلُ المحكمة الابتدائية في شيسينجره عليه التهم الموجهة إليه إلا في اليوم التاسع من احتجازه؛ ووفقاً للمصدر، فإن ذلك ينتهك أحكام المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢(٢)(هـ) من دستور ملاوي؛

(ج) يُدعى أن السيد كادزومي تعرض للضرب أثناء وجوده في الحبس الاحتياطي وأُجبر على الاعتراف، وهو ما يخالف أحكام المادة ١٤(٣)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) لم يُعلم السيد كادزومي في أي وقت من الأوقات بحقه في التزام الصمت ولا أن كل ما يمكن أن يقوله قد يُستخدم كدليل ضده وهو ما ينتهك، حسب الادعاء، أحكام المادة ٤٢(٢) من دستور ملاوي؛

(هـ) أن السيد كادزومي ظل محتجزاً منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ دون محاكمة؛ وهذا الاحتجاز المطول مخالف، وفقاً للمصدر، لأحكام المادة ١٤(٢)(ج)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢(و) من دستور ملاوي والمادة ٧(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(و) لم يُعلم السيد كادزومي بأي دليل في القضية المرفوعة ضده ولم تتح له الفرصة للاطلاع على أي أدلة متعلقة بقضيته، وفي ذلك انتهاك لأحكام المادة ١٤(٣)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ز) يتضح من الأمر الأول بإيداع السيد كادزومي الحبس الاحتياطي في سجن شيشيري، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن الإبقاء عليه في الحبس الاحتياطي لم يجدد سوى مرتين في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ووفقاً للمصدر، فإن ذلك يخالف أحكام المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والبيئة في ملاوي، التي تشترط إعادة النظر في فترة الحبس الاحتياطي كل ١٥ يوماً. وبالتالي يدفع المصدر أن السيد كادزومي كان في الفترة بين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، والفترة بين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ومنذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مُحْتَجَزاً بشكل غير قانوني؛

(ح) يُدعى أن السلطات لم تول أي اعتبار لسن السيد كادزومي ولا لكونه بقي حتى الآن دون محاكمة. والسيد كادزومي محتجز مع سجناء مدانين في سجن شيشيري وهو ما يشكل، وفقاً للمصدر، مخالفة أحكام المادة ٤٢(٢)(د) من دستور ملاوي؛

(ط) لم يتمكن السيد كادزومي من استشارة محام إلا في مناسبتين في عام ٢٠٠٨، ولكن دون نتيجة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تمكن مركز ممثلون عن الجنوب الأفريقي للتقاضي ومركز التحقيق والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان من زيارته في السجن.

٣٢- السيد جاستن كاميتا شينيشي، مواطن من ملاوي يقيم عادة في قرية ستيباي تحت السلطة التقليدية لتشيماليتو بمقاطعة ثيولو، وهو حارس وبائع في سوق بيكا هيل، بلانتيير في ملاوي.

٣٣- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كان السيد شينيشي يبيع الموز في مركز بغوليياث التجاري، في مقاطعة ثيولو بملاوي، عندما قدم إليه شرطي كان يرتدي لباساً مدنياً، فعرف نفسه أنه يعمل لدى وحدة شرطة نانساداي. وسأل الشرطي السيد شينيشي أين كان في الليلة السابقة، واتهمه بطعن صهره. وأنكر السيد شينيشي على الفور هذه التهمة، لكن الشرطي نصحه بالذهاب إلى مركز الشرطة لمزيد من الاستجواب.

٣٤- واقتيد السيد شينيشي مباشرة إلى سيارة للشرطة وأخذ إلى وحدة شرطة نانساداي. وعند وصوله مخفر الشرطة، وضع السيد شينيشي في زنزانه. ولم يقدم له أي أمر بتوقيفه ولم يُعلم بأسباب احتجازه. ولم يُعلم السيد شينيشي بحقه في التزام الصمت.

٣٥- وبعد يومين من الحبس الاحتياطي في وحدة شرطة نانسا دي، اقتيد السيد شينسيشي لاستجوابه والإدلاء بأقواله. ويدعى أن السيد شينسيشي أخذ إلى غرفة استجوابه فيها شرطيان عن مكان تواجده في الليلة الماضية، واتهماه بأنه كان مع الشخص المتوفي ليلة وقوع الجريمة. وعندما أنكر السيد شينسيشي هذه التهم، تعرض للتهديد بسكينة بانغا وبعضا خشبية. وقيل إنه تعرض بعدها للضرب لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة دقائق بعضا خشبية. ويدعى أنه ضرب على أضلاعه وظهره وركبته. وظل السيد شينسيشي يرفض الاعتراف بالتهم الموجه ضده. وبعد ذلك أخذ السيد شينسيشي إلى زنزانه في وحدة الشرطة حيث ظل فيها لمدة شهرين.

٣٦- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أخذ السيد شينسيشي إلى محكمة ميدما الابتدائية في ليمبه ليمثل أمام جلسة أولية للمحكمة. وفي هذه الجلسة، وُجّهت إليه تهمة القتل بموجب المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي لملاوي. ودفع السيد شينسيشي ببراءته. ويدعى أنه لم يُعلم بحقه في طلب الإفراج عنه بكفالة ولا بحقه في الاستعانة بمحامٍ. ولم يحضر أي محامٍ في المحكمة ولم يقدم صاحب الشكوى أبداً طلباً بالإفراج عنه بكفالة.

٣٧- وبعد جلسة الاستماع، اقتيد السيد شينسيشي إلى سجن شيشيري في بلانتير حيث بقي فيه. ولم يُقدّم قط ليمثل أمام جلسة أخرى للمحكمة ولم يُحدد أي تاريخ لمحاكمته.

٣٨- وكما حدث في القضايا السابقة، يندد المصدر بمجموعة من الانتهاكات المماثلة للحد الأدنى من ضمانات الإجراءات القانونية السليمة الملازمة للحق في محاكمة عادلة والحق في اللجوء إلى القضاء. ومن هذه الانتهاكات، الانتهاكات المزعومة للمادتين ٤٢(أ) و(٢) من دستور ملاوي (معلومات عن الحق في التزام الصمت والنتائج المترتبة على الإدلاء بأية أقوال)؛ والمادتين ٩(٢) و١٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢(١) (أ) (الحق في الإعلام فوراً بالتهم أو أسباب إلقاء القبض والاحتجاز)؛ والمادة ٤٢(٢) (ب) من دستور ملاوي (الحبس الاحتياطي المطوّل)؛ والمادة ١٠(٢) (أ) من العهد والمادة ٤٢(٢) (د) من الدستور (السيد شينسيشي كان محتجزاً في زنزانه مع سجناء مدانين)؛ والمادة ٩(٣) والمادة ١٤(٣) (ج) من العهد والمادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (السيد شينسيشي لم يُحاكم في غضون فترة معقولة)؛ والمادة ١٤(٣) (د) من العهد والمادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك المادتين ٤٢(١) (ج) و٤٢(٢) (و) من دستور ملاوي (لم يُعلم السيد شينسيشي مطلقاً بحقوقه في استشارة محامٍ أو بتمثيله بمحامٍ).

٣٩- وقد جُدد الأمر بإيداع السيد شينسيشي الحبس الاحتياطي مرتين منذ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الأولى في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والثانية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وظل التحديد الأخير سارياً حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولم تجدد مدة حبسه الاحتياطي منذ ذلك التاريخ، وهو مخالف، في نظر المصدر، للحدود الزمنية المقررة للاحتجاز الاحتياطي

بموجب القانون المحلي والقانون الدولي. ولذلك يدفع المصدر بأن احتجاز السيد شينسيشي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ هو احتجاز غير قانوني.

٤٠ - ولم يقدم السيد شينسيشي أي طلب إلى المحكمة لأنه لم يكن قادراً على تحمل أتعاب خدمات محامٍ خصوصي ولم يحصل على أي دعم من نظام المساعدة القانونية في ملاوي. ولم يتمكن من استشارة أي ممثل قانوني قبل أن يزوره في السجن ممثلو مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي ومركز التحقيق والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤١ - السيد ماديسون ناميثانج، مواطن من ملاوي يقيم عادة في قرية ماتشكولا تحت سلطة مابوكا التقليدية بمقاطعة مولانجي في ملاوي.

٤٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً، ألقى رجال شرطة من مخفر شرطة ثيولو القبض على السيد ناميثانج في منزله المؤقت في مشيلامويرا، في فيولو، بملاوي. وكان رجال الشرطة جميعهم يرتدون ملابس مدنية ويحملون أسلحة.

٤٣ - وأبلغ رجال الشرطة السيد ناميثانج أنه كان متورطاً في قضية ما دون تزويده بأيّة معلومات محددة. وكُتبت أيدي السيد ناميثانج واقتيد إلى مخفر شرطة ثيولو. ولم يقدم له أي أمر بإلقاء القبض عليه ولم يبلغ بما يتهم على وجه التحديد ولا بحقه في التزام الصمت.

٤٤ - وعند وصول السيد ناميثانج إلى مخفر الشرطة، وضع في زنزانه. واستُجوب السيد ناميثانج بعد مرور ثلاثة أيام على إلقاء القبض عليه. وكان موضوع الاستجواب يتعلق بحادث قتل وقع في مكان عمل السيد ناميثانج. وأبلغ السيد ناميثانج رجال الشرطة أنه سمع عن حادث القتل لكنه كان يجهل تفاصيله. وطلب منه التوقيع على بيان رسمي ينفي فيه أن يكون القاتل.

٤٥ - واستمر احتجاز السيد ناميثانج احتياطياً في مخفر الشرطة ليومين آخرين قبل مثوله أمام المحكمة الابتدائية في ثيولو في جلسة استماع أولية. وأثناء تلك الجلسة، وجهت إليه تهمة القتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في ملاوي. ودفع السيد ناميثانج براءته. ولم يخطر بحقه طلب في الإفراج عنه بكفالة ولم يطلب ذلك. ولم يحضر أي محامٍ أثناء جلسة الاستماع تلك.

٤٦ - وقيل إن القاضي سأل السيد ناميثانج في جلسة الاستماع إن كان له شهود أو إثبات الغيبة، ورد المدعى عليه بالإيجاب. ونصح القاضي المدعى عليه بطلب الاستعانة بمحامٍ. وعندما رد المدعى عليه بأنه لا يمكنه تحمل أتعاب محامٍ خاص، قيل إن القاضي أمر بحبس السيد ناميثانج احتياطياً ريثما يتمكن نظام المساعدة القانونية في ملاوي من مساعدته.

٤٧ - وبعد اختتام الجلسة، اقتيد السيد ناميثانج إلى سجن ثيولو وظل فيه حتى تموز/يوليه ٢٠١٠، ثم نقل في نفس الشهر إلى سجن شيشيري في بلانتيير بدعوى اكتظاظ سجن

ثيولو. ولم يُقدم للمثول أمام محكمة منذ حضوره جلسة الاستماع الأولى، ولم يحدد أي تاريخ لمحاكمته. ولم يتمكن صاحب الشكوى من الحصول على أية مساعدة قانونية إلى أن التقى بممثلي مركز التنقيف والمشاورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان ومركز الجنوب الأفريقي للتقاضي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٨ - ويدعي المصدر وقوع انتهاك لنفس الضمانات الأساسية المشار إليها في قضية السيد شينسيشي.

رد الحكومة

٤٩ - أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة ملاوي وطلب منها تزويده في ردها بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أوديلو والسيد كادزومي والسيد شينسيشي والسيد ناميثانج وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة.

المناقشة

٥٠ - نظراً لعدم استجابة الحكومة، وعملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه بالاستناد إلى المعلومات المقدمة إليه.

٥١ - المحتجزون الأربعة الذين يشكلون موضوع هذا الرأي يجدون أنفسهم جميعاً عاجزين عن اللجوء إلى النظام القضائي في بلدهم، وعن الاستعانة بمحاميين خاصين أو توقع حصولهم على خدمات المساعدة القانونية لتمكينهم من اللجوء إلى العدالة. وبما أن الفريق العامل غير قادر على إثبات براءتهم أو إقرار صحة الأفعال التي أدينوا بها، فإنه يلاحظ مع القلق عدم وجود ضمانات إجرائية لمحاكمتهم محاكمة عادلة.

٥٢ - السيد أوديلو والسيد كادزومي والسيد شينسيشي والسيد ناميثانج هم رهن الاحتجاز منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي. ووجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم خطيرة تتراوح بين السرقة والقتل. إلا أنه أبقى على هؤلاء رهن الاحتجاز دون محاكمة منذ فترات زمنية طويلة، ودون منحهم أدنى ضمانات الإجراءات القانونية السليمة المنصوص عليهم في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل تلك الضمانات إعلامهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم من خلال أمر بإلقاء القبض، وضمان عدم التجريم الذاتي، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في التمثيل أمام قاضٍ، والحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه في جميع الحالات الأربع، تم تجاهل الضمانات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من دستور ملاوي والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٥٤- وفيما يتعلق باحتجاز السيد كادزومي وهو قاصر، يذكّر الفريق العامل بأن المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وتوضح المادة ٣٧(د) من الاتفاقية "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة أخرى مختصة ومستقلة ومحيدة، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل". وقد حرم السيد كادزومي من هذه الحقوق لمدة تتجاوز ثلاث سنوات أثناء احتجازه.

٥٥- وفضلاً عن ذلك، يؤيد الفريق العامل موقف لجنة حقوق الطفل المتمثل في أن تقوم الدول الأطراف "بوضع وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى ضمان التعامل مع الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية (المادة ٤٠(٤))" والتعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (الفقرة ٢٣). ويلاحظ الفريق العامل مع القلق عدم سعي السلطات المختصة إلى اتخاذ أيٍّ من هذه التدابير في قضية السيد كادزومي.

الرأي

٥٦- في ضوء ما سبق، يبدي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز السيد أوديلو والسيد كادزومي والسيد شينسيشي والسيد ناميثانج هو إجراء تعسفي، بموجب الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل، لأنه ينتهك أحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح أوضاع السيد أوديلو والسيد كادزومي والسيد شينسيشي والسيد ناميثانج وجعلها متوافقة مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في الحسبان جميع ملابسات الحالة، أن سبيل الانتصاف المناسب هو إجراء محاكمة فورية تأخذ في الحسبان جميع الضمانات المنصوص عليها في

المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنحهم حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً لأحكام المادة ٩ (ج) من العهد.

٥٩ - وفي حالة السيد كادزومي، فإن الفريق العامل يطلب إلى حكومة ملاوي الإفراج عنه فوراً وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

٦٠ - ونظراً للادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من سوء المعاملة، فإن الفريق العامل يسترعي انتباه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى هذا الرأي.

[اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢]